

٨ — وتناشد الدول ان تتخذ ، مجتمعة ومنفردة ، وفقا للميثاق وبالتعاون مع الامم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولية ، التدابير الرامية الي كفالة عدم اتعان الركاب والطواقم والطائرات العاملة في الطيران المدني وسائل لا تتزاع مزايان من أى نوع ؛

٩ — وتحث على منع المؤازرة التامة للجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية عالميا للقيام ، وفق اختصاصها ، بوضع وتنسيق التدابير الفعالة ازاء التعرض للسفر الجوي المدني ؛

١٠ — وتناشد الدول ان تبذل كل جهد ممكن لتحقيق نتيجة موفقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في لاهاي في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ لا قرار اتفاقية بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وذلك كيما يستطيع وضع اتفاقية فعالة موضع النفاذ في موعد قريب .

الجلسة العامة ١٩١٤

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦ (الدورة ٢٥)

الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي
المتعلقة بالمجارى المائية الدولية ، وتدوينها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٤٠١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٦ والذي رأت فيه ان من المرغوب فيه الشروع في اجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الانهر الدولية والانتفاع بها ، والذي ترتب عليه جمع معلومات قانونية مفيدة في التقرير الذي قدمه الامين العام في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ (١٣) ،

وان ترى ان الماء ، بعكم نمو السكان وزيادة حاجات البشر ومطالبهم وتكاثرها ، اصبح محال اهتمام متزايد لدى الانسانية ، وان الموارد المتاحة من الماء العذب في العالم محدودة ، وان صون هذه الموارد وحمايتها هما ذوا أهمية كبرى لجميع الامم ،

واندراكا منها لأهمية المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية ، ولا سيما فيما يتصل بانماء الموارد المائية الدولية ،

وان تذكر أنه ، رغم العدد الكبير من المعاهدات الثنائية وغيرها من الانظمة الاقليمية ، وكذلك رغم ' الاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة وذات الأهمية الدولية ' الموقعة في

برشلونة في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢١ (١٤) ، والاتفاقية المتعلقة بانماء الطاقة الهيدروليكية على نعوهم اكثر من دولة واحدة ، الموقعة في جنيف في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٣ (١٥) ، فان الانتفاع بالأنهر والبحيرات الدولية مازال يستند جزئيا على مبادئ القانون الحرفي وقواعده العامة ، وان تلاحظ أن هيئات دولية عديدة ، حكومية وغير حكومية ، قد اتخذت التدابير وبذلت الجهود القيمة للسير قدما بعملية انماء قانون المجارى المائية الدولية وتدوينه ، واقترعا منها بأن من الضروري ، طبقا للمادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ، تشجيع العمل على الانماء التدريجي لقانون المجارى المائية الدولية وتدوينه ، وتركيز هذا العمل في اطار الامم المتحدة ،

١ - توصي بأن تباشر لجنة القانون الدولي ، كخطوة اولى ، دراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجارى المائية الدولية لغرض الملاحة ، بقصد انمائيه التدريجي وتدوينه ، وبأن تنظر ، في ضوء برنامج الاعمال الذى ستضعه ، في مدى امكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة فسي اقرب وقت تراه مناسباً ؛

٢ - وترجو الامين العام :

(أ) ان يواصل الدراسة التي بدأت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٠١ (الدورة ١٤) ، بخية اعداد تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة بالانتفاع بالمجارى المائية الدولية واستخدامها ، آنحذا بحين الاعتبار التطبيقات الاخيرة لقانون المجارى المائية الدولية في ممارسات الدول وفي احكام القضاء الدولي ، وكذلك الدراسات المشتركة بين الحكومات والدراسات غير الحكومية في هذا الموضوع ؛
(ب) ان يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، وبالتقرير الذى اعده الامين العام بموجب القرار ١٤٠١ (الدورة ١٤) ، وكذلك بنص القرار الحالي وجميع الوثائق الاخرى اللازمة لعمل اللجنة .

الجلسة العامة ١٦٢٠
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(١٤) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السابع (١٦٢١ - ١٦٢٢) ،
الرقم ١٧٢ .
(١٥) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والثلاثون (١٩٢٥) ،
الرقم ٩٠٥ .